مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوب معاملته الآن كما كان يجب
ان يعامل بها كان بين اظهرنا وكانت عائشة رضي الله عنها تسمع
الوتد يوتد والمسمار يضرب في البيوت المطيفة به فتقول لاتوذوا
رسول الله صلى الله عل[يه] وسلم فمن هذا الوجه ليتحقق من التعظيم والتوقير
ما لا يستحقه غير[ه] قال صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا
افضل من الف صلا[ة] سواه الا المسجد الحرام فعندنا مالك يكون افضل
من المسجد الحرام بم[كة] وعندنا وعند الحنفية والحنابلة الصلاة
في المسجد الحرام افضل من الصلاة فيه ولحاملوا اذا اتسع عما كان
عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم هل يثبت هذه الفضيلة له او
يختص بالقدر الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم ومن راى الاختصاص
النواوي رحمه الله للاشارة اليه بقوله مسجدي هذا وراى جماعة
عدم الاختصاص وانه لو وسع مما وسع فهو مسجده كما في مسجد
مكة اذا وسع فتلك الفضيلة ثابتة له وقد قيل ان مسجد النبي
صلى الله عليه وسلم كان في حياته سبعين ذراعا في ستين ذراعا
ولم يزد فيه ابو بكر شيا وزاد فيه عمر ولم يغير صفة بنائه ثم زاد فيه
عثمان زيادة كبيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة وهي
الجص وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج وامّا الذهب
وكان الوليد ارسل الى ملك الروم الى اربدان ابني مسجد نبينا فارسل
اليه باربعين الف دينار واربعين رومياً واربعين قبطياً عمالا وسيا
من

من الات العمارة وعمر بن عبد العزيز اول من عمل له محرابا وشرافات
في سنة احدى وتسعين ثم وسعه المهدي على ما هو اليوم في المقدار
وان تغيرت اوه **فصل** اما الحجرة الشريفة المعظمة فتعلق العناد
الذهب فيها امر معتاد من زمان ولا شك انها اولى بذلك من غيرها
والذين ذكروا الخلاف في المساجد لم يذكر[وا] تعرضوا لها كما لم يتعرضوا
لمسجد النبي صلى الله عليه وسلم وكم من عا[لم] من اقطار
قد اتاها للزيارة ولم يحصل من احد [ذ]كر قول الذهب الى تمانية
فهذا وحده كاف في العلم بالجواز مع الا[ستمرار] فذكرناها عليه مع استمرار
الادلة الشرعية فلم يوجد فيها ما يزيل العلم منه فتحقق انقطاع جواز
ذلك ومن ثم او رام اثبات خلاف فيه فليبينه والمسجد وان
فضلت الصلاة فيه فالحجرة لها فضل آخر مختص بها يزيد شرفها به فحكم
احدهما غير حكم الآخر والحجرة الشريفة هي مكان المدفن الشريف في بيت
عائشة وما حوله ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم وسع وادخلت حجر
نسائه التسع فيه وحجرة حفصة هي الموضع الذي يقف فيه الناس
اليوم للسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وكانت مجاورة لحجرة عائشة
التي دفن فيها صلى الله عليه وسلم في بيتها وتلك الحجر كلها دخلت في
المسجد فاما ما كان غير بيت عائشة رضي الله عنها فكان للنسوة
الثمانية به اختصاص ولهن في تلك البيوت حق السكنى في حياتهن
فيحتمل ان يقال ان البيوت التسعة كانت للنسوة التسع لقوله تعالى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)